لظهور التناقض فاحدهما راجع الى ما بعده والاخر الى ما عداه وكونهما راجعا الى ما بعده
خلاف الاجماع فتفسير الاثبات لما بعده والنفي لما عداه وابراده لكونه تكلفا بعيدا عن الاحتياج
اطول انما زيد كاتب وانما زيد قائم عن قصدوا امثلة قصره ما مر افرادا وقلبا اي بحسب
المقام ولم يذكر المص ولا الشارح قصر التعيين هنا ولعله اعتمادا على المقايسة انما
يستعمل الى انه كان الشارح نقل عبارة دلايل الاعجاز بالمعنى ولفظه انما ان الشارح ورد عليه انه
استعمل انما في قصر الافراد الا ان يقال انه قصد بيان المذهبين لا انحصارا وكلام المص حيث يعترض
عليه بانه استعمل في قصر الافراد وان كان تتبع عبارة دلايل الاعجاز ورد الاعتراض على
صاحب الدلايل تدبر المستفيد اي البليغ لقصر القلب دون الافراد اي على خلاف ما
مشى عليه المص فانه صرح باستعمال الاول في قصر الافراد في بحث العطف السابقة وربما واما
انما فليس في كلام المص تصريح باستعمالها لقصر الافراد لكن شرحه الشارح على انها تستعمل له
حتى كانهما اي لفظا مترادفان تفريع على المنفي وانما قال كانهما ولم يقل حتى انهما لانه
اذ الا انه بمعنى ما والا لا يكونان مترادفين بل كالمترادفين لان من شرط المترادفين ان
يتحدا معنى وافرادا في اللفظ وهنا ليس كذلك لان انما مفرد وما والا مركب ولهذا
لا يقال الانسان مرادف للحيوان الناطق على الاطلاق اي من غير قيد وكتب ايضا
اي من كل وجه اهـ فليس كل كلام الخ تفريع على قوله ليس بمعنى ما والا وكتب ايضا ما
نصه لان انما تستعمل في ما من شأنه ان لا ينكره المخاطب وما والا بالعكس فهذا
دليل على انه ليس بمعنى على الاطلاق اهـ ع ق وسياتي هذا في قول المص واصل الثاني
ان يكون ما استعمل له مما يجهله المخاطب وينكره بخلاف الثالث ومراده بالثاني ما والا
وبالثالث انما لقول المفسرين اي من العرب العارفين بموضوعات الالفاظ كابن عباس
وابن مسعود ومجاهد فالاستدلال بقولهم من حيث ذلك فصح الاستدلال واندفع
الاعتراض بان التفسير مستمد من هذا الفن فكيف يتمسك صاحب هذا الفن بقول
اصحاب التفسير وهو ترجيح لهم في تصحيح دعاويهم لبقي انه بلا جزم وجعلها موصولة
والعايد ضميرا مستترا يعود على الذي والخبر محذوفا والتقدير ان الذي حرم اي هو
الميتة الله تعالى عكس للمعنى المقصود وهو بيان المحرم بالفتح لان الكلام في بيان المحرم
بالكسر مع ما فيه من التكلف وايقاع ما على العالم وجعلها موصولة والعايد ضمير المفعول
محذوفا والميتة بدلا منه او مفعولا لمحذوف والخبر محذوفا اي ان الذي حرمه الله الميتة ثابت
تحريمه تكلف لا ينبغي ارتكابه في كلام الله تعالى والعايد محذوف لانه منصوب بحرّم
وهو ايفيد القصر اي هذا المعنى يفيد قصر التحريم على الميتة وما عطف عليها لان ما
حرمه قوة المحرم فهو كالمنطلق في المنطلق زيد او زيد المنطلق من ان معنى
المنطلق زيد الذي ثبت له المعرفة الطرفين وزيد المنطلق كو على وجه الاستطراد
والا فالمسالة من الاول فان قلت تعريف المسند اليه الجنسي ليس يلزم ان يكون
للحصر قلت انما يحتمل عدم افادته لذلك اذا ظهر لذكره فايدة اخرى وهنا لم يظهر له
فايدة

فايدة اخرى فيحمل على القصر المتبادر بحسب السؤال والجواب في الاطول كانت مطابقة
للقراءة الثانية كما هو الواجب في القراءات من التطابق فكيف جهة التطابق مختلفة لان
القصر في الاولى من انما وفي الثانية من التعريف الجنسي والا اي ولا تكن انما متضمنا
معنى ما والا لم تكن اي الاولى مطابقة لها اي للثانية لافادتها اي الثانية القصر دون الاولى
وحرم عطف على رفع ومبنيا حال من حرم وفي نسخة وحرم مبني فتكون الواو للحال
وان تكون موصولة وعلى كل فالقصر حاصل بانما على الاول وبالتعريف على الثاني اهـ
من اختيار كونها موصولة اي حيث قال ليحصل المطابقة لقراءة الرفع لما مر
فانه مبني على ان ما موصولة اذ لو كانت كافة لم يستند ما افادة القصر الى ما من تعريف
المسند بل الى تضمنه معنى ما والا كما في قراءة النصب تامل سم وكتب ايضا ما نصه
وعلى تسليمه يقال السبب ابطال عاملة ولقول النحاة صح الاستدلال بكلام النحاة
لانه مستنبط من كلام العرب انما لاثبات ما يذكر بعده الخ اي الحكم الذي يذكر بعده
وكتب ايضا ما نصه والاثبات والنفي المذكورات معنى ما والا فانما متضمنة لمعناهما
ولا شك ان ساير طرق القصر فيها الاثبات والنفي وانما صرحوا بذلك في انما لخفايهما فيها
بخلاف العطف وما والا واما التقديم فلا يفيد القصر عند النحاة اي سيبويه ما يذكر
بعده اي مما يقابله كما سيظهر وصرح به في الاطول وغيره كالضطجاع ونفي ما
سواه من قيام عمرو وبكر وغيرهما فاسوى الحكم المذكور بعد في كلام القصر بين
مخصوص لظهور انه لا ينتفي كل حكم سواه مطول ولا ينافي هذا كون قصر الصفة
قد يكون حقيقيا لان كونه حقيقيا باعتبار عموم المنفي عنه وان كان الحكم المنفي خاصا
ولصحة انفصال الضمير اي مثلا ولوجوب انفصال الضمير مع ان الحق ما عليه ابن
مالك من وجوبه اذا اريد الحصر في الضمير نظرا الى الحالة الثانية وهي اتصال
الضمير اذا اريد الفصل نحو انما قلت وقول سيبويه ان الفصل ضرورة بناء كما
مشى عليه ان انما ليس للحصر كما هو المنقول عنه وهو خلاف ما عليه الجماعة وقول
الزجاج بجواز الفصل والوصل بناء على انه يجوز وجود قرينة ظاهرة عن الفصل
على الحصر في الضمير فيوصل اتكالا على تلك القرينة ولا يخفى بعد ذلك فتبين ان الحق
ما قاله ابن مالك ولا عبرة بتشنيع ابي حيان عليه فانه في غير محله وكتب ايضا قوله
ولصحة الخ فيه دور لان صحة الانفصال متوقفة على التضمن كما قاله الشارح وتوقف
معرفة التضمن على صحة الانفصال لاستدلاله بها عليه وقد يجاب باختلاف الجهة
فالتوقف الاول توقف حصول والثاني توقف معرفة وكتب ايضا على قوله ولصحة انفصال
الضمير بانه في مقام لا يصح الفصل فيه بدون انما الا بان يكون المعنى الخ
اي وعند الاتصال بان يقول انما اقوم يكون هذا المعنى فالمانع من الاتصال
معنوي لا لفظي وعامله انظره مع ان يقول للغايب وانا للمتكلم لا ان يقال الفاعل

اي الحصر في الفاعل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)